فالمراد به مزيدا للتأكيد ولذا كان افضل ما يسن جماعة وما اقتضاه المتن من انه ليس من الرواتب صحيح خلافا لمن اعترضه لانها تطلق
تارة على ما يتبع الفرايض فلا يدخل حينئذ ثمة لو نوى سنة العشاء او راتبتها لم يصح وتارة على السنن الموقتة فيدخل وجريا عليه في مواضع
ولو وصل ما عدا ركعة الوتر في الكل انه يثاب على ما اتى به لكونه من الوتر لانه يطلق على مجموع الاحدى عشرة وكذا من اتى ببعض التراويح وليس هذا كمن
اتى ببعض الكفارة خلافا لمن زعمه لان خصلة من خصالها ليس لها بعامة ابنه بنيات متعددة يجوز الاقتصار على بعضها بخلاف ما هنا على انه
لا جامع بينهما كما هو واضح واقله ركعة للخبر الصحيح من احب ان يوتر بواحدة فليفعل وصح انه صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة وبه اعترض قول ابي الطيب يكره
الايتار بها ويجاب بان مراده ان الاقتصار عليها خلاف الاولى لمخالفته لاكثر احواله صلى الله عليه وسلم لا انها في نفسها مكروهة وللاختلاف في الاكتفاء بها وانما فيه
الخبر لانه لبيان حصول اصل السنة بها واكثره احدى عشرة ركعة للخبر المتفق عليه عن عايشة رضي الله عنها وهي اعلم بحاله من غيرها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد
في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة وادنى الكمال ثلث للخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث الحديث واكمل منه خمس فسبع فتسع وقيل ثلث عشرة
للخبر عن ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث عشرة واوله الاولون على انه ... ليوافق ما مر الاكثر منه على انها حسبت منها سنة العشاء
ورواية خمس عشرة حسب منها ذلك وافتتاح الوتر وهي ركعتان خفيفتان فلو زاد على الاحدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل ولا احرام الاخير
في الفصل ان علم وتعمد والا صحت نفلا مطلقا فلو احرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه على الاوجه وكان بعضهم بحث الحاقه بالنفل
المطلق في انه اذا نوى عددا له ان يزيد وينقص وتوهم بعضهم ذلك وهو غلط صريح وقولهم في كلام الغزالي عن الفوراني ما يوخذ منه ذلك
ليته كما يعلم من البسيط ويجري ذلك فيمن احرم بسنة الظهر الاربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بان يسلم من ركعتين وان نواه قبل النقص
خلافا لمن وهم فيه ايضا ولمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام للاتباع الاتي وللخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليم
وهو افضل من الوصل الاتي ان ساواه عددا لان احاديثه اكثر كما في المجموع منها الخبر المتفق عليه كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة
العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولانه اكثر عملا ولان المانع له الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى
خلافه ومن ثم كره بعض اصحابنا الوصل وقال غيره واصله منهم انه مفسد للصلوة للنهي الصحيح عن تشبيه صلوة الوتر بالمغرب ومن ثم فلا يمكن رفع
الوتر متفقا على صحته اصلا وله الوصل بتشهد او بتشهدين في الركعتين الاخيرتين لثبوت كل منهما في مسلم عن فعله صلى الله عليه وسلم والاول افضل ويمتنع
اكثر من تشهدين وفعل اولهما قبل الاخيرتين لان ذلك لم يرد ويظهر انه محل ابطاله المصرح به في كلامهم انه كان فيه تطويل جلسة الاستراحة كما ياتي آخر
الباب قياسا في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين للاتباع وقضيته ان ذلك انما يسن ان اوتر بثلث فلذا لو اوتر
بهن ولو اوتر باكثر فهل يسن ذلك في الثلثة الاخيرة فصل او وصل محل نظر ثم رايت البلقيني قال انه متى اوتر بثلث مفصولة عما قبلها كثمان او ست
او اربع قرا ذلك في الثلثة الاخيرة ومن اوتر باكثر من ثلث موصولة لم يقرا ذلك في الثلثة لئلا يلزم خلو ما قبلها عن سورة او تطويلها على ما
قبلها او القراة على غير ترتيب المصحف او على غير ما يليه وكل ذلك خلاف السنة انتهى نعم يمكن ان يقرا فيما قبل الواحدة نحو مثلا المطففين والانشقاق في الاولى
والبروج والطارق في الثانية ومن ثم لا يلزم شي من ذلك ويسن ان يقول بعد الوتر ثلثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ويذيب قضيته كلام بعضهم انه لا يحصل فضيلة الوتر الا ان صلى ما ... ويتجه
ان ذلك لكمال الفضيلة لا لاصلها كما قدمته انفا ووقته اي الوتر بين صلوة العشاء ولو بعد المغرب في جمع التقديم وطلوع الفجر للخبر الصحيح بذلك ووقته اختيار
الى ثلث الليل في حق من لا يريد تهجدا او لم يعتد الاستيقاظ آخر الليل ولو خرج الوقت جاز له قضاوه قبل العشاء كالرواتب البعدية على ما رجح بعضهم

نعم للتبعية على الوقت وهو كالتحكم بانها موجودة خارجها ايضا اذ القضاء يحكي الاداء قال وجزم البلقيني بتقديم شي من ذلك على الفرض في القضاء
كالاداء ثم رايت ابن عجيل نحو هذا ايضا وبحث بعضهم ان من اخر القبلية الى ما بعد الفرض جاز له جمعها مع البعدية بسلام واحد وفرق بين هذا
وامتناع نظيره في العيدين بان الصلوة ثم يصير بعضها قضاء وبعضها اداء ولا نظر لهذا لانها اشبهت الفرض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما ورد
فيها كالتراويح وما بحثه اولا فيه نظر ظاهر لاختلاف النية فلعل بحثه مبني على الضعيف انه لا تجب نية القبلية والبعدية على ان الوصل كما ياتي كالاسم
يختص بابعاض صلوة واحدة وليست القبلية والبعدية كذلك لاختلافهما وقتا وغيره وقيل شرط جواز الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء ولو
من غير سنتها لتقع موترة لذلك النفل ورد بانه يكفي كونها وترا في نفسها او موترة لما قبلها ولو فرضا ويسن لمن وثق بيقظته والله
صلوة نومه جعله كله اي صلوة الليل التي يصليها بعد نومه لم يحتج اليه لانها حينئذ اطلقت انصرف لذلك من راتبة او تراويح او تهجد للامر به في
الخبر المتفق عليه وللاتباع وبه يحصل فضل التهجد لما بينهما من العموم والخصوص الوجهي اذ يجتمعان في صلوة بعد النوم بنية الوتر وينفرد
الوتر بصلوته قبل النوم والتهجد بصلوته بعده من غير نية الوتر فاتضح لهما هنا من صدق عليه لا ينافي قولهما في النكاح انه غيره على ان
القصد هنا مجرد التسمية وثمة بيان ان التهجد الواجب عليه صلى الله عليه وسلم اولا لا يكفي عنه الوتر وان الذي اختلف في نسخ وجوبه عنه هو لا
الوتر وخرج بكله بعضه فلا يصليه جماعة اثر تراويح قبل النوم ثم باقيه بعده فان اراد الجماعة معهم فيه نوى نفلا مطلقا فان اوتر ثم تهجد
او عكس او لم يتهجد اصلا لم يعده اي لم يندب اي تشرع له اعادته فان اعاده بنية الوتر فالقياس بطلانه من العالم بالنهي الاتي والا وقع له نفلا مطلقا
وذلك للخبر الصحيح لا وتران في ليلة ولا يكره تهجد ولا غيره بعده لكن ينبغي تاخيره عنه ولو اوتر ثم اراد صلوة اخرها قليلا وقيل يشفعه بركعة
اي يصلي ركعة تصير وتره شفعا ثم يعيده ليقع الوتر آخر صلوته كما كان يفعله جمع من الصحابة رضي الله عنهم ويسمى نقض الوتر لكن في الاحياء انه
صح النهي عنه ويندب القنوت آخر وتره اي آخر ما يقع وترا ولو مع الايتار بركعة كما هو ظاهر خلافا لمن اوردها عليه في النصف الثاني من رمضان لان
ابي بن كعب فعل ذلك لما جمع عمر الناس عليه في التراويح رواه ابو داود وقيل يسن في اخيرة الوتر كل السنة واختير لظاهر الخبر الصحيح عن الحسن بن
علي رضي الله عنهما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اي قنوته اللهم اهدني فيمن هديت الى آخر ما مر في قنوت الصبح وعلى الاول يكره ذلك وقضيته انه
تطويله لا يبطل ومر ما فيه في افتقر فيه بردة قال شيخنا هنا ولعل محله اذا لم يطل به الاعتدال والا كان سهوا ثم في الانوار ما قد يوافقه وهو كقنوت الصبح
في لفظه ومحله والجهر به ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مر فيه ويسن زيادة قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى وهو منسوخ قيل ويزيد
فيه آخر البقرة ورده بكراهة القراة في غير القيام قلت الاصح انه يقوله اي ذلك بعده لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ... صلى الله عليه وسلم
فيه شي وانما الاخر عن عمر رضي الله عنه ونحوه فكان تقديمه اولى وانما جمع بينهما لما لمحصورين بشرطه السابقة والا اقتصر على قنوت الصبح والاصح ان الجماعة
تندب في الوتر اذا فعله في رمضان سواء فعل عقب التراويح ام بعدها ام من غير فعلها وسواء فعلت التراويح جماعة ام لا والنبي لنقل الخلف
ذلك عن السلف نعم من له تهجد لم يوتر معهم بل يوخر وتره لما بعد تهجده واما في غير رمضان فلا تسن له جماعة كغيره ومنه اي مما لا يسن له جماعة
الضحى للاخبار الصحيحة الكثيرة فيها ولا من نفاها لانه انما يقع علمه واقلها ركعتان للخبر البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصاه بها ... واكثرها
... كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله ... فيها قراة والشمس والضحى لحديث فيه رواه البيهقي انتهى ... يبين
الشيخ فيما انما اذا زاد على ركعتين في كل ركعتين من ركعاتها الصف الاوليين فقط ... يقرا فيه الكافرون والاخلاص كما علم مما مر واكثرها
ثنتا عشرة ركعة لخبر فيه ضعيف ... في المجموع والتحقيق ما عليه الاكثرون ان اكثرها ثمان ... ان افضلها لانها اكثر

الى آخره

آخر اللهم انا نستعينك الى

صح